

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الهاشمية
صادرة بمقتضى أحكام المادة (١١) من نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٢٢"، ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة: الجامعة الهاشمية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
اللجنة: لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب أحكام نظام التأمين الصحي.
النظام: نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية.
اللجنة الطبية: اللجنة الطبية العليا المعتمدة في الجامعة.
المرجع الطبي: طبيب الاختصاص في كلية الطب البشري.
المشترك: كل شخص مشترك في التأمين الصحي، من العاملين في الجامعة، أو من يحق له الاشتراك بموجب أحكام نظام التأمين الصحي.
المنتفع: كل فرد مشمول بالتأمين الصحي، من أفراد عائلة المشترك أو المشتركة وفق أحكام النظام.
زوج المشتركة: الذي لا يعمل وغير مشترك بالضمان الاجتماعي، باستثناء الزوج المشترك بالضمان الاجتماعي اختياريا ومقيم في الاردن.
المعالجة: الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة الطبيعية وغير الطبيعية والعناية بالحوامل والأطفال بعد الولادة والأدوية وأية معالجة أخرى ينص عليها النظام بما فيها أجور الأطباء والإقامة في المستشفى.

المادة (٣):

أ- يكون الاشتراك لجميع العاملين على أساس سنوي.
ب- يبدأ الانتفاع بالتأمين الصحي بداية كل عام، وينتهي بتاريخ (٣١) كانون الأول من العام نفسه، للذين لا يرغبون في تجديد الاشتراك.
ج- يقدم طلب الاشتراك في التأمين الصحي أو تعديله أو إلغائه خلال الفترة الواقعة ما بين الأول من شهر تشرين الأول من كل عام حتى الثلاثين من شهر تشرين الثاني من العام ذاته.

د- يقتصر النظر في الطلبات المقدمة إلى التامين الصحي خارج الفترة المذكورة على الحالات التالية:

- (١) التعيينات الجديدة.
- (٢) الموفد الذي يعود من بعثته وبياسر عمله في الجامعة.
- (٣) الزواج الجديد.
- (٤) المواليد الجدد.
- (٥) أعضاء هيئة التدريس والموظفين، الذين يباشرون عملهم، بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي، أو الإعارة، أو الانتداب أو الإجازات دون راتب إذا كانت اشتراكاتهم قد توقفت.
- (٦) المنتفع الذي أوقف انتفاعه بطلب من المشترك وبقرار من اللجنة خارج الفترة الواردة في هذه المادة لتغطية نفقات علاجه من جهة غير الجامعة، بعد انتهاء الغرض الذي أوقف انتفاعه بسببه.
- (٧) حالات أخرى مبررة وخاصة تنظر فيها اللجنة.

هـ- يعد اشتراك الحالات السابقة المذكورة في بند (د) من هذه المادة نافذاً في التامين الصحي إذا دفع المشترك بدل اشتراكه في التامين الصحي بدءاً من تاريخ اشتراكه الذي يجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ تحقق الحالة ، وخلافاً لذلك يدفع صاحب أي حالة من الحالات السابقة نفقات معالجته كاملة ، على أن ينظر في طلب اشتراكه بعد ذلك استناداً للفقرة (ج) من هذه المادة.

و- يحق للجنة التنسيب لرئيس الجامعة بوقف الاشتراك لحالات مبررة خلال العام.

المادة (٤):

تكون معالجة والدي المشترك، وزوج المشتركة في عيادات وزارة الصحة ومراكزها ومستشفياتها فضلاً عن مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية والمستشفيات الخاصة والمراكز المتعاقد معها.

المادة (٥):

١. مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (٥) من النظام، يستثنى من التامين الصحي ما يلي:-
أ- الجراحة التجميلية، ومستحضراتها، باستثناء ما قد تتطلبه إصابات العمل، أو الحوادث غير القضائية، على ان تحتفظ الجامعة بحقها بالمطالبة في حال وجود طرف متسبب في إصابات الحوادث.

ب- المطاعيم بأنواعها، إلا ما يتم إقراره سياسة وقائية من قبل وزارة الصحة أو الجامعة.

ج. معالجة العقم والإخصاب والعجز الجنسي (العنة) للمشاركين والمنتفعين من التامين الصحي في الجامعة.

د- الأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث غير قضائي أو إصابة عمل.

هـ- أجهزة السمع بأنواعه.

و- الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير، ولا تتحمل الجامعة تبعاً لذلك نفقات المعالجة.

ز-تصحيح البصر بجميع الوسائل.

ح-معالجة الأسنان ما عدا الخلع والترميم والحشوات بأنواعها ومعالجة القنوات السنية ومعالجة العصب وإعادة معالجة العصب والعمليات الجراحية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والنسيج المحيط بالأسنان.

ط-علاج حب الشباب والكلف بكافة أنواعه.

ي-الاضطرابات الوراثية والعيوب الخلقية باستثناء حالات بناءً على تقرير من المرجع الطبي المختص وقرار من اللجنة الطبية العليا.

ك-زراعة القوقعة.

ل-العمليات الجراحية لغايات علاج السمنة والعلاجات الخاصة بها.

٢. على الرغم مما ورد في المادة (٥) (١) من هذه التعليمات تكون الإجراءات الطبية التالية مشمولة بالتأمين الصحي إذا كان منصوص عليها في العقد الصحي أو الاتفاقيات مع الجهات المؤمن لديها وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام التأمين الصحي وهي:

أ. أجهزة السمع والمعينات السمعية بأنواعها بناءً على تقرير المرجع الطبي المختص وتقره اللجنة الطبية وبسقف (٥٠٠) دينار ولمرة واحدة فقط.

ب. تصحيح البصر بجميع الوسائل. بناءً على تقرير من المرجع الطبي لتصحيح البصر كضرورة طبية بناءً على قرار من اللجنة الطبية وبسقف (٦٠٠) دينار ولمرة واحدة فقط.

ج. الحقن المفصلية بناءً على تقرير من المرجع الطبي المختص وقرار من اللجنة الطبية العليا.

د. العلاج الطبيعي والتأهيلي خارج المستشفيات المتعاقد معها بناءً على التقرير الطبي من المرجع المختص وقرار من اللجنة الطبية العليا.

المادة (٦):

أ- يستوفى الاشتراك السنوي من المشترك أو المنتفع أو الوالدين وزوج المشتركة بالكامل، على النحو التالي:

الدرجة	بدل الاشتراك السنوي بالدينار للمشارك	بدل الاشتراك السنوي بالدينار للمنتفع	بدل الاشتراك السنوي بالدينار الأردني لوالدي وزوج المشتركة
الخاصة	١١٠	٤٠	٤٠٠
الأولى	٨٥	٣٢	٣٢٠
الثانية	٦٥	٢٤	٢٤٠
الثالثة	٤٥	١٦	١٦٠

ب- يكون اشترك الوالدين في التأمين الصحي شريطة:

١. أن يكون المشترك معيلاً لهم.
٢. أن لا يكونوا مشتركين بتأمين صحي آخر.
٣. ألا يكون عاملاً أو خاضعاً للتقاعد المدني أو العسكري أو خاضعاً للضمان الاجتماعي باستثناء الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي شريطة الإقامة داخل الأردن.

ج- يكون اشترك زوج المشتركة في التأمين الصحي شريطة:

١. ألا يكون مشتركاً بتأمين صحي آخر.
٢. ألا يكون عاملاً أو خاضعاً للتقاعد المدني أو العسكري أو خاضعاً للضمان الاجتماعي باستثناء الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي شريطة الإقامة داخل الأردن.

د-تستوفى قيمة الاشتراك عن زوجة المشترك إذا كانت موظفة في الجامعة ومنفعة من التأمين الصحي بمقدار نصف قيمة الاشتراك الذي يدفعه الزوج.

هـ- تتحمل الجامعة من نفقات المعالجة للمشاركين والمنفعين وفقاً للنسب الآتية: -

(١) (١٠٠%) مائة بالمائة من نفقات المعالجة، التي تتم في مستشفيات وزارة الصحة وعياداتها ومراكزها الصحية، وذلك للمشاركين والمنفعين كافة والوالدين وزوج المشتركة.

(٢) (٩٠%) تسعون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم في المراكز الصحية التابعة للجامعة أو الجامعات الأردنية الرسمية ومستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية ومستشفيات الخدمات الطبية وعياداتها ومراكزها ومستشفى الأمير حمزة بن الحسين، وذلك للمشاركين والمنفعين كافة والوالدين وزوج المشتركة.

(٣) (٩٠%) تسعون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم في المستشفيات والمراكز الخاصة المتعاقد معها، وذلك للمشاركين والمشاركات وأولادهم ولزوجة المشترك.

(٤) (٩٠%) تسعون بالمائة من نفقات المعالجة للحالات الطارئة التي عولجت خارج المستشفيات، والمراكز الطبية المعتمدة، والتي تستدعي المعالجة الفورية والتي لا يمكن نقلها الى المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة، بقرار من اللجنة الطبية.

(٥) (٩٠%) تسعون بالمائة من نفقات المعالجة للمشاركين والمنفعين القانطين في المحافظات التي لا يتوافر فيها مستشفيات خاصة معتمدة من قبل الجامعة، وذلك إذا تمت معالجتهم في تلك المحافظات، ووفق أدنى تسعيرة في الاتفاقيات الموقعة مع المستشفيات والمراكز الخاصة.

(٦) (٦٥%) خمس وستون بالمائة للوالدين وزوج المشتركة من نفقات المعالجة التي تتم في كافة المستشفيات والمراكز الخاصة المتعاقد معها، وللحالات الطارئة التي عولجت خارج المستشفيات، والمراكز الطبية المعتمدة، والتي تستدعي المعالجة الفورية والتي لا يمكن نقلها الى المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة، بقرار من اللجنة الطبية، وكذلك في المحافظات التي لا يتوافر فيها مستشفيات خاصة معتمدة من قبل الجامعة، إذا تمت معالجتهم في تلك المحافظات، ووفق أدنى تسعيرة في الاتفاقيات الموقعة مع المستشفيات والمراكز الخاصة.

(٧) (٦٥%) خمس وستون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم لدى أطباء القطاع الخاص في المناطق التي يتوافر فيها مستشفيات خاصة متعاقد معها ووفق أدنى تسعيرة في الاتفاقيات الموقعة مع المستشفيات والمراكز الخاصة.

- ٨) مع مراعاة ما ورد في الفقرات من (١-٥) من هذه المادة يكون سقف ما تتحمله الجامعة عن المؤمن المشترك مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار سنوياً، وعن المؤمن المنتفع وزوج المشتركة والوالدين مبلغ (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار سنوياً يجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب اللجنة الطبية النظر في رفع سقف ما تتحمله الجامعة سنوياً وإصدار القرار المناسب بهذا الشأن.
- ٩) تتحمل الجامعة نسبة (١٠٠%) من نفقات عملية تثبيت القرنية المخروطية على ألا تزيد كلفة المعالجة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار عن العين الواحدة ويستثنى من ذلك ثمن العدسة لكل عين.
- ١٠) تغطي الجامعة علاج اعتلال الشبكية التكاثري وذمة اللطخة الصفراء السكرية، واعتلال اللطخة الصفراء الشخوخي، وكما يلي:

أ- حالة اعتلال الشبكية التكاثري:

- ١- تغطي الجامعة كلفة العلاج بالليزر لثلاث جلسات علاجية بحد أقصى لكل عين، وحسب النسب المقررة بالتعليمات النافذة.
- ٢- تغطي الجامعة ما نسبته (٥٠%) لأي جلسة علاجية إضافية بعد الثالثة ولجلستين فقط.
- ٣- تغطي الجامعة ما نسبته (٥٠%) من نفقات الحقن بالـ (AVASTIN) المرافق للحالات الواردة في (٢،١) أعلاه.

ب- حالة وذمة اللطخة الصفراء السكرية واعتلال اللطخة الصفراء الشخوخي:

- ١- تغطي الجامعة تكاليف الحقن وفق النسب المقررة بالتعليمات النافذة و بحد أقصى (١٥٠) ديناراً للحقنة الواحدة من مادة (AVASTIN) للحقن الثلاث الاولى و التي تعطى بمعدل حقنة واحدة شهريا للعين الواحدة.
- ٢- تغطي الجامعة (٥٠%) من نفقات الحقن لخمس حقن إضافية سنوياً للعين الواحدة وبما لا يتجاوز (٧٥) ديناراً للحقنة الواحدة من مادة (AVASTIN).
- ٣- اذا رغب الطبيب المعالج بعد الشهر الثالث باستخدام عقار اخر غير (AVASTIN) من نفس المجموعة مثل (EYLEA) أو (LUCENTIS)، فإن الجامعة تغطي ما نسبته (١٠٠%) من كلفة العلاج لثلاث حقن إضافية و بحد أقصى (٤٥٠) ديناراً و ذلك بعد تزويد اللجنة الطبية بالتقارير الطبية اللازمة، والتي تشير الى عدم فعالية عقار (AVASTIN).
- ٤- تغطي الجامعة ما مجموعه ثمان حقن سنوياً للعين الواحدة فقط كحد أقصى، اخذين بعين الاعتبار ما ورد في النقاط (١-٣).
- ٥- تغطي الجامعة ما نسبته (١٠٠%) من الحقنة الاولى من كلفة علاج (OZURDEX) و (٥٠%) من الحقنة الثانية و بحد أقصى حقنتان سنوياً، اذا أظهرت التقارير الطبية حاجة المريض الى ذلك العلاج، بقرار من المرجع الطبي.
- ٦- في حال قرر الطبيب المعالج علاج اللطخة الصفراء بالليزر، فتغطي الجامعة نفقات الجلسة الأولى والثانية و (٥٠%) من نفقات الجلسة الثالثة، حسب النسب المقررة بالتعليمات النافذة.

٧- تعامل حالات وذمة اللطخة الصفراء الناتجة عن الجلطات الوريدية وغيرها
معاملة وذمة اللطخة الصفراء السكرية ويطبق عليها ما ورد في النقاط
(٦-١) بناء على التقارير الطبية، وبموافقة المرجع الطبي.

- (١١) تغطي الجامعة وفقاً للنسب المقررة المستحضرات الطبية والأدوية الخاضعة للضريبة
بنسبة (١٦%) الموصوفة للسيدات الحوامل أو أي مريض آخر، إذا تم اعتماده من
المرجع الطبي، باعتباره علاجاً للحالة الموصوف لها.
- (١٢) تتحمل الجامعة نفقات العلاج الطبيعي والتأهيلي داخل مركز التأهيل المجتمعي في
الجامعة بما لا يزيد عن (١٠) جلسات، وتتحمل الجامعة ما نسبته (٩٠%) إذا
استدعت الحاجة لأكثر من ذلك، وذلك بموافقة من المرجع الطبي.
- (١٣) تتحمل الجامعة ما نسبته (٩٠%) من نفقات العلاج الطبيعي والتأهيلي في المستشفيات
والمراكز الطبية المتعاقد معها بما لا يزيد عن (١٠) جلسات، وبنفس النسبة إذا
استدعت الحاجة لأكثر من ذلك بموافقة المرجع الطبي.
- (١٤) تتحمل الجامعة ما نسبته (٩٠%) من نفقات معالجة الأسنان (الخلع والترميم
والحشوات بأنواعها ومعالجة القنوات السنية ومعالجة العصب وإعادة معالجة العصب
والعمليات الجراحية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والنسيج المحيط بالأسنان وفقاً
للتسعيرة التي تم اعتمادها من اللجنة الطبية أو وفق أدنى تسعيرة في الاتفاقيات
الموقعة مع المستشفيات والمراكز الخاصة.
- (١٥) يجوز تقسيط النسبة المستحقة على المشترك أو المنتفع من نفقات المعالجة في أي من
المستشفيات المتعاقد معها بناءً على طلب المشترك، على أن يسدد مبلغ النسبة
المستحقة على أقساط لا تزيد عن إثني عشر قسطاً من راتب المشترك.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، يدفع المشترك عن والديه والمشاركة
عن زوجها المنتفع، ما نسبته (٢٥%) من المجموع السنوي العام لنفقات المعالجة التي تزيد
عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار سنوياً ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار
و (٥٠%) عن المبلغ الذي يزيد عن عشرة آلاف دينار ولغاية (٢٠٠٠٠) عشرون ألف
دينار سنوياً.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، تدفع الجامعة جميع نفقات المعالجة الناتجة
عن إصابة المشترك بحادث أثناء قيامه بعمله الرسمي، على أن يتم في المستشفيات
والمراكز المعتمدة، ما عدا الحالات الطارئة التي لا يمكن نقلها فيجوز أن تتم معالجتها في
أقرب مستشفى أو مركز طبي.

المادة (٧):

أ- تصدر الجامعة بطاقة تأمين صحي لكل مشترك، أو منتفع، تحمل صورته الشخصية، يبين
فيها اسمه، ورقمه الوطني (للأردني)، وتاريخ ميلاده، ودرجة تأمينه، ورقم الاشتراك،
ومكان عمل المشترك في الجامعة، ورقم البطاقة وتاريخ انتهائها، ويدفع المشترك مبلغ
دينار لبطاقة كل منتفع ونصف دينار لتجديد أي بطاقة.

ب- إذا أضع المشترك أو المنتفع بطاقة تأمينه الصحي أو تلفت يجوز إصدار بطاقة جديدة في
كلا الحالتين، على أن يدفع خمسة دنانير لكل بطاقة ضائعة، وثلاثة دنانير لكل بطاقة تالفة.

المادة (٨):

يلغى التأمين الصحي، ويوقف حسم بدل الاشتراك، في أي من الحالات التالية: -
أ- إنهاء خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب، إذا لم يكن له حق الاستمرار في التأمين الصحي.

ب- إذا ثبتت إساءة المشترك لاستعمال بطاقة التأمين الصحي، أو إساءة الاستفادة من خدمات التأمين الصحي ويوقف التأمين الصحي مدة سنتين كحد أقصى من تاريخ الإساءة.

ج- وفاة المشترك أو المنتفع.

د- طلاق المنتفع بناء على وثيقة طلاق يقدمها المشترك.

المادة (٩):

أ- للمشارك أو المنتفع الإقامة في المستشفى في درجة أعلى من الدرجة التي اشترك بها، على أن يدفع للمستشفى مباشرة فرق أجور الإقامة في الدرجة الأعلى.

ب- في حالة عدم توافر مكان في الدرجة التي اشترك بها المشترك أو المنتفع، على المستشفى توفير سرير له، في درجة أعلى من درجة تأمينه، إلى أن يشغل سرير في الدرجة التي اشترك بها، وفي هذه الحالة لا يتحمل المشترك أو المنتفع فروق الدرجة الأعلى.

المادة (١٠):

يجوز أن يرافق المريض المشترك أو المنتفع من يقيم معه في المستشفى، بناء على توصية من الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة النسب المبينة في البند (هـ) من المادة (٦) من نفقات إقامة المرافق.

المعالجة خارج المملكة

المادة (١١):

أ- للمشارك، وزوجته وأبنائه، الاستفادة من المعالجة خارج المملكة، وتتم المعالجة خارج المملكة للمشارك، أو المنتفع، بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناءً على تقرير اللجنة الطبية وتوصيتها بعد التأكد من عدم توافر الإمكانيات العلاجية اللازمة في أي من مستشفيات المملكة، ويحق للجنة الطبية إجراء الفحص الطبي اللازم أو طلب تقارير طبية من أي جهة رسمية تعتمدها اللجنة الطبية.

ب- تتولى اللجنة الطبية متابعة حالة المشترك، أو المنتفع، أثناء فترة علاجه من خلال التقارير الطبية التي تقدم إليها، وترفع اللجنة الطبية توصياتها المناسبة في شأنها إلى الرئيس.

ج- يجب أن يتضمن قرار اللجنة الطبية المعلومات التالية:

(١) اسم المريض كاملاً، ومكان عمله، وبيان حالته التأمينية مشتركاً أو منتفعاً.

(٢) تشخيص المرض، وأسباب إحالة المريض للمعالجة الخارجية.

(٣) رقم بطاقة التأمين، ودرجة التأمين.

(٤) الحالة المرضية أولية أو مراجعة.

(٥) الأسباب التي تتطلب وجود مرافق للمريض إن وجدت.

المادة (١٢):

- أ- تتحمل الجامعة، من تكاليف المعالجة خارج المملكة النفقات التالية:
- ١) (٩٠%) تسعون بالمائة من تكاليف المعالجة للمشارك، أو المنتفع، أثناء إقامته في المستشفى، ومراجعتة العيادات الخارجية، وتكون إقامة المريض في المستشفى حسب درجة تأمينه، وفي جميع الحالات يتم صرف المبالغ التي تتحملها الجامعة، بموجب فواتير توافق عليها اللجنة الطبية العليا ويعتمدها الرئيس، على ألا يزيد المبلغ الذي تتحمله الجامعة في الحالة المرضية الواحدة على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في السنة الواحدة والأزيد المدة التي يتحمل فيها التامين الصحي هذه النفقات عن سنتين.
 - ٢) أجور سفر المريض، بالدرجة المحددة للمشارك حسب الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
 - ٣) أجور سفر المرافق للمريض، إذا أوصت اللجنة الطبية بأن الحالة تستدعي وجود مرافق له، وتكون درجة سفر المرافق هي درجة سفر المريض نفسه، ويكون كل ذلك بموافقة الرئيس، ويدفع للمرافق ما يعادل (٥٠%) خمسين بالمائة من مياومات المشترك.
 - ٤) علاوة سفر كاملة، لكل ليلة يقضيها المشترك المريض خارج المستشفى، مدة ثلاثين يوماً حداً أقصى بموجب شهادة خطية من المستشفى، والطبيب المعالج، استكمالاً للتشخيص والمعالجة، وتصرف هذه العلاوات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة. وتصرف هذه العلاوات وفق نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة، أما إذا كان المريض منتفعاً، فيدفع له ما يعادل (٥٠) خمسين بالمائة من علاوة السفر المستحقة للمشارك.
 - ٥) في حالات خاصة تقدرها اللجنة الطبية زيادة المبلغ الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة في السنة الواحدة.

ب- يمكن زيادة المدة التي يقضيها المشترك، أو المنتفع خارج المستشفى، بتوصية من اللجنة الطبية، وبناء على تنسيب من الرئيس، وبموافقة مجلس الجامعة، أو من يفوضه، استناداً إلى تقرير طبي من الطبيب المعالج في الخارج، ويحدد الرئيس في هذه الحالة النسبة التي تدفع للمريض من علاوة السفر.

ج- تصرف سلفة مالية للمريض يقررها الرئيس، وتتم تسويتها بعد عودته.

د- تشمل المعالجة خارج المملكة ما يلي:

- ١) أجور الأطباء.
- ٢) نفقات الإقامة، والمعالجة في المستشفى، أو العيادات الخارجية.
- ٣) أجور العمليات، والإجراءات الطبية.
- ٤) أجور الفحوصات المخبرية، والشعاعية والتشخيصية الأخرى.
- ٥) ثمن الأدوية.

المادة (١٣):

يسمح للمريض المشترك، وزوجته وأولاده بمراجعة طبيبه في الخارج، بناءً على طلب الطبيب، وللمرض الذي سافر للاستشفاء منه، بقرار من مجلس الجامعة، أو من يفوضه، وبتوصية من اللجنة الطبية، وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة نسبة (٩٠%) تسعين بالمائة من نفقات المعالجة.

المادة (١٤):

لا تتحمل الجامعة أية نفقات إذا تمت معالجة المشترك، أو المنتفع، خارج المملكة دون موافقة مسبقة من اللجنة بموجب هذه التعليمات.

المادة (١٥):

أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات، إذا كان المشترك خارج المملكة في مهمة رسمية بموافقة رئاسة الجامعة (باستثناء المشاركة في المؤتمرات)، واحتاج إلى معالجة طارئة فورية فعليه أن يعلم اللجنة بذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ المعالجة.

ب- على المشترك في هذه الحالة، أن يقدم تقريراً من المرجع الطبي، الذي تولى معالجته، مشفوعاً بأجور المعالجة إلى اللجنة الطبية، لدراستها وتقديم توصية للرئيس للموافقة عليها.

ج- إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة المشترك أو زوجته أو أولاده، كانت طارئة وأن معالجتهم كانت ضرورية، فإنها توصي إلى الرئيس بصرف نفقات المعالجة، ويتخذ الرئيس في هذه الحالة القرار الذي يراه مناسباً.

المادة (١٦):

أ- تساهم الجامعة بنسبة (٩٠%) تسعين بالمائة من نفقات المعالجة أو قيمة التأمين الصحي للمشارك، وزوجته و أولاده، إذا كان منتدباً، أو معاراً، أو موفداً، أو في إجازة تفرغ علمي خارج المملكة، ولا يتقاضى راتباً منتظماً من جهة أخرى، لقاء عمله، ولا يتمتع بتأمين صحي آخر، على أن لا تزيد مساهمة الجامعة سنوياً في أي حال من الأحوال على:-

(١) (١٠٠٠) ألف دينار، في العام الواحد للعازب.

(٢) (٢٠٠٠) ألفي دينار، في العام الواحد للمتزوج، و(٢٠٠٠) ألفي دينار لزوجته في العام الواحد، إن كانت مرافقة له.

(٣) (١٠٠٠) ألف دينار، في العام الواحد لكل ولد يرافق المشترك، وبحد أقصى أربعة أولاد ويستثنى من ذلك، التعويضات السنوية بجميع أنواعها.

ب- تدفع الجامعة مساهمتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتقرير طبي من الجهة المعالجة، مرفقاً به أجور المعالجة، ليتم دراستها والموافقة عليها من اللجنة، والتنسيب بها للرئيس للموافقة عليها.

المادة (١٧):

إذا توفى المشترك أو زوجته أو أولاده أثناء وجوده في الخارج، تتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه من المكان الذي توفي فيه الى مكان دفنه داخل المملكة، كما تتحمل كامل أجور سفر المرافق للجثمان.

أحكام عامة

المادة (١٨):

يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس وموظفي الدرجة الأولى أو من يساويهم في الراتب من المعينين بعقود، في الدرجة الخاصة أو الأولى فقط.

المادة (١٩):

تعتمد الاسعار المتفق عليها مع المستشفيات والمراكز المعتمدة لتدقيق المطالبات قبل الدفع.

المادة (٢٠):

تتحمل الجامعة تكلفة النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة للمشاركين وأولادهم وزوجاتهم بناءً على فحص نظر من الجهة المختصة ويحد أعلى (٥٠) خمسون ديناراً للمرة الواحدة ولمرة واحدة كل سنتين باستثناء حالات خاصة يتم الموافقة عليها من المرجع الطبي المختص.

المادة (٢١):

لا يحق لمن لم يشترك في التأمين الصحي أن يستفيد مما ورد في هذه التعليمات.

المادة (٢٢):

يخصص مبلغ سنوي في موازنة الجامعة، لتغطية نفقات معالجة المشاركين والمنتفعين الداخلية والخارجية.

المادة (٢٣):

توصي لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٢٤):

تلغي هذه التعليمات، أي تعليمات، أو قرارات سابقة متعلقة بالتأمين الصحي للعاملين في الجامعة.